

## التدخين والمخدرات

### التدخين والمخدّرات

س ١٣٩٨: ما هو حكم التدخين في الدوائر الحكومية والأماكن العامة؟

ج: إن كان على خلاف النظام الداخلي للدوائر والأماكن العامة، أو كان موجباً لإيذاء وإزعاج الآخرين أو للاحق الضرر بهم، فلا يجوز.

س ١٣٩٩: أخي مدمن على استعمال المخدّرات ومهرب لها أيضاً، فهل يجب على أن أرفع أمره إلى السلطات الرسمية المختصة لغرض منعه عن ذلك؟

ج: عليك من باب النهي عن المنكر أن تساعده على ترك الإدمان، وتنمنعه من تهريب وبيع وتوزيع المواد المخدّرة. وإذا كان إعلام السلطات المختصة بشأنه يساعدك على ذلك، أو كان مقدمة للنهي عن المنكر فيجب عليك ذلك.

س ١٤٠٠: هل يجوز استعمال الأنفية؟ وما هو حكم الإعتياد عليها؟

ج: لو كان فيها ضرر معتبر به لم يجرّ استعمالها ولا الإعتياد عليها.

س ١٤٠١: ما هو حكم بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس في بيع وشراء واستعمال التبغ في نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتبر به على الشخص، فلا يجوز استعماله ولا بيعه وشراؤه.

س ١٤٠٢: هل الحشيشة ظاهرة؟ وهل يحرم استعمالها أم لا؟

ج: الحشيشة ظاهرة. وأما استعمالها فهو حرام شرعاً.

س ١٤٠٣: ما هو حكم استعمال المواد المخدّرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيرويين، المورفين، ماري جوانا (... ) بالأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشياف؟ وما هو حكم بيعها وشرائها وسائل التكسّبات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: يحرم استعمال المواد المخدّرة والإستفادة منها، نظراً إلى ما يتربّط على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والاجتماعية المعتمد بها، ومن هنا يحرم التكسّب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

س١٤٠٤: هل يجوز التداوى وعلاج المرض باستعمال المواد المخدرة؟ وعلى فرض الجواز، هل يجوز مطلقاً أم يختص بحالة توقف العلاج عليه؟

ج: لو كان التداوى والعلاج متوقفاً على استعمالها بنحو، وكان بتجويز الطبيب الموثوق به، فلا مانع فيه.

س١٤٠٥: ما هو حكم زراعة وتربية الأعشاب، من قبيل: الخشخاش، شاهدانة هندى، كويحا و... التي يؤخذ منها: الترياك، والهيروبين، والمورفين، والحسبيش والكوكايين؟

ج: إذا كانت للإنتفاع المحلل المعنى به منها، كالاستفادة منها في صنع الأدوية وفي علاج المرضى ونحو ذلك، فلا بأس فيها.

س١٤٠٦: ما هو حكم تحضير وتهيئة المواد المخدرة، سواء كانت من المواد الطبيعية مثل: المورفين، والهيروبين، والحسبيش وماريوجوانا، أو من المواد الإصطناعية مثل: (الـ اسـ دـىـ) وغيره؟

ج: لا يجوز.

س١٤٠٧: هل يجوز تدخين التنباك الذى يرشّ عليه بعض أنواع الخمر؟ وهل يجوز استنشاق دخانه؟

ج: إن لم يعد تدخين ذلك التنباك نوع استعمال للخمر في نظر العرف، ولم يورث السكر ولا الضرر المعنى به، فلا بأس فيه، وإن كان الأحوط تركه.

س١٤٠٨: هل يحرم التدخين ابتداء؟ وهل يحرم إذا ترك المدحّن التدخين مدة أسبوع أو أكثر ثم عاد إلى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معنى به على بدن الشخص فلا يجوز. وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع في التدخين سوف يصل إلى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.

س١٤٠٩: ما هو حكم الأموال المعلوم أنها حرام بعينها، كالأموال الحاصلة من التجارة بالمخدرات؟ وهل هي بحكم مجهول المالك في حال عدم معرفة مالكها؟ وإذا كانت كذلك، فهل يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله العام؟

ج: مع العلم بحرمة عين المال الذي حصل عليه، يجب عليه ردّه إلى مالكه الشرعي إن كان يعرفه، ولو في عدد محصور، وإلا فيجب عليه التصدق به على الفقراء من قبل مالكه الشرعي. وإذا كان المال حرام مختلطًا بماله الحال ولا يعرف مقداره ولا مالكه الشرعي، فيجب عليه تخميس هذا المال المختلط ودفع الخمس إلى ولی أمره.